7245 - أخبرنا عيسى بن حماد قال ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة سمعه يقول قال رسول ا A قال Y إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وإن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر